

المادة ٢ - يعتبر دواء زراعي كل عنصر او مادة او مزيج او مستحضر (ما عدا المستحضرات الطبية والمواد الخاضعة لقانون الصيدلة) يستعمل لآبادة او طرد او جذب او تقليل أي نوع من الحشرات او القوارض او الحشائش او الفطريات او اية كائنات أخرى تعتبر ضارة بالنباتات او الحيوان حتى اذا كان المستحضر هو بالاساس سماداً او مواداً أخرى يدخل فيها الدواء بنسبة جزئية فقط.

المادة ٣ - تحدد المهن التي تمارس فيها الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا المرسوم، كما يلي:

١ - مهنة استيراد الادوية الزراعية، تعني استيرادها وبيعها بالجملة.

٢ - مهنة بيع الادوية الزراعية، تعني بيعها من العموم وذلك ضمن غلافاتها الأصلية ودون تجزئة.

٣ - مهنة توضيب الادوية الزراعية، تعني وضعها ضمن اوعية خاصة موافق عليها من قبل لجنة الادوية الزراعية.

٤ - مهنة تحضير الادوية الزراعية، تعني مزج دواء مع غيره من الادوية او المواد الأخرى وذلك بغية جعله صالحاً للتداول والاستعمال.

٥ - مهنة صنع الادوية الزراعية، تعني انتاجها من مواد طبيعية او كيميائية اولية بحيث يكون للمادة المصنوعة خصائص الدواء الزراعي.

٦ - مهنة تعهد استعمال الادوية الزراعية، تعني التزام استعمالها لصالح الغير.

المادة ٤ - تنشأ في وزارة الزراعة لجنة فنية تدعى لجنة الادوية الزراعية، تشكل بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الزراعة، على الوجه التالي:

رئيساً	- وزير الزراعة
	- مدير عام وزارة الزراعة
	- مدير الثروة الزراعية
	- رئيس مصلحة وقاية النبات
أعضاء	- مندوب عن وزارة الصحة

وزارة الزراعة

مرسوم رقم ١٣٥٢٨

تعديل المرسوم رقم ٥٠٣٩ تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٦ (النصوص التنظيمية لتجارة الادوية الزراعية)

ان رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على القانون رقم ٦٨/٦ تاريخ ١٩٦٨/١/٨ (تنظيم تجارة الاسمدة والادوية الزراعية والاعلاف)،
بناء على المرسوم رقم ٥٠٣٩ تاريخ ٢٦ آذار ١٩٨٢ (النصوص التنظيمية لتجارة الادوية الزراعية)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الادارات العامة)،
بناء على اقتراح وزير الزراعة،
وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٩٨-٩٧/١٨٧ تاريخ ١٩٩٨/٧/٢٨)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢١،

يرسم ما يأتي:

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى - يخضع لاحكام هذا المرسوم جميع المهن المتعلقة باستيراد الادوية الزراعية وبيعها وتوضيبها وتحضيرها وصنعها واستعمالها وتعهد استعمالها.

٥ - وضع جداول تحدد المدة الفاصلة بين تاريخ استعمال الدواء ووقت جني المحصول.

٦ - درس الاخطار على الانسان والحيوان والنبات والطيور والحشرات النافعة الناجمة عن استعمال بعض الادوية الزراعية المرخص بها، واقتراح مطلق التدابير الكفيلة بتفاديها ومكافحتها وذلك بقرار يصدر عن وزير الزراعة، ووزير الصحة العامة عند الاقتضاء.

٧ - وضع شروط الوقاية من اخطار التسمم بالادوية الزراعية.

٨ - البت في طلبات الترخيص لتعاطي المهن والاعمال المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا المرسوم.

٩ - البت في طلبات الترخيص بالاستعمال المنصوص عليه في المادة السادسة عشر من هذا المرسوم.

١٠ - اقتراح بتحديد السعر الاعلى لبيع الادوية الزراعية من العموم، وذلك بقرار يصدر عن وزير الزراعة.

١١ - اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتفادي اخطار استعمال المبيدات على الصحة العامة وذلك بالتعاون مع وزارة الصحة العامة.

١٢ - تحديد المواد الممنوع حفظها في الامكنة المخصصة لتوضيب الادوية الزراعية.

١٣ - اقتراح تحديد نماذج السجلات المفروضة في المادة العاشرة من هذا المرسوم والمعلومات الواجب ان تتضمنها، وذلك بقرار يصدر عن وزير الزراعة.

١٤ - اقتراح تحديد مواصفات الوعية.

١٥ - اقتراح ما يجب ان تحمله اوعية الادوية الزراعية.

المادة ٦ - توضع القرارات التنظيمية للجنة الادوية الزراعية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الزراعة، على ان يتضمن بصورة خاصة اصول تقديم الطلبات للحصول على التراخيص والاجازات المفروضة بموجب هذا المرسوم، وتحديد المهل للبت فيها.

أعضاء	- مندوب عن وزارة البيئة - مندوب عن المجلس الوطنى للبحوث العلمية - اختصاصيان فى وقاية النبات والادوية الزراعية يعملان فى مؤسسات علمية مختصة يقترحهما وزير الزراعة - مندوب عن مصلحة الابحاث العلمية الزراعية - مندوبان عن المهن المختصة المنصوص عنها فى المادة الثالثة من هذا المرسوم يقترحهما وزير الزراعة - مندوب مهندس زراعي يمثل احدى النقابات او التعاونيات الزراعية.
مقررا	- رئيس دائرة الصيدلة النباتية

لا يحق للموظفين المعيّنين في هذه اللجنة ان يتقاضوا تعويضا عن الاعمال الاضافية.

يحق لوزير الزراعة دعوة أي شخص لحضور اجتماعات اللجنة بصفة استشارية وعندما يرى ضرورة لذلك.

المادة ٥ - ان مهام لجنة الادوية الزراعية هي التالية:

١ - تصنيف الادوية الزراعية الى فئات حسب جهة استعمالها الزراعية او المنزلية او المشتركة او غيرها.

٢ - وضع جداول بالادوية الزراعية لكل من هذه الفئات حسب نسبة خطورة تسمم الانسان بها.

٣ - وضع جداول بالادوية الزراعية المسموح بادخالها او باستعمالها من الناحية الصحية.

٤ - وضع جداول بكمية رواسب الادوية الزراعية المسموح بها على كل محصول زراعي معد للاستهلاك انطلاقا من المسموح به عالميا.

المادة ٧ - تتولى دائرة الصيدلة النباتية بالإضافة الى المهام المحددة في المرسوم رقم ٨٣٧١ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ المهام التالية:

- اعداد الدراسات الفنية التحضيرية لجميع القضايا التي تتولى معالجتها لجنة الادوية الزراعية، وتأمين اعمالها الادارية.

- اعطاء الترخيص المسمى (ترخيص للتجارب) والمنصوص عليه في المادة الخامسة عشر من هذا المرسوم.

- اجراء التجارب الفنية اللازمة، عند الاقتضاء، لتحديد استعمال وصلاحيات الادوية الزراعية.

- تحليل الادوية الزراعية للتثبت من تركيبها وفحص المحاصيل الزراعية المعدة للاستهلاك لمعرفة نسب الرواسب فيها.

الفصل الثاني

الاجازات

المادة ٨ - يخضع لترخيص مسبق يصدر عن وزير الزراعة بناء على موافقة لجنة الادوية الزراعية تعاطي المهن المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا المرسوم.

- سحب الترخيص حكما عند فقدان احدي الشروط او الواجبات المفروضة، خلال مهلة يحددها وزير الزراعة بناء على اقتراح لجنة الادوية الزراعية (الى تدارك الاخلال بالشروط او الموجبات المفروضة).

يحق للمؤسسة الواحدة ان تتعاطى اكثر من مهنة وعلى ان تتوفر الشروط والموجبات المفروضة لكل منها.

المادة ٩ - تحدد شروط طالب الترخيص لتعاطي احدي المهن المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا المرسوم بقرار يصدر عن وزير الزراعة:

أولا - مهنة استيراد الادوية الزراعية.

ثانيا - مهنة بيع الادوية الزراعية من العموم.

ثالثا - مهنة توضيب الادوية الزراعية.

رابعا - مهنة تحضير الادوية الزراعية.

خامسا - مهنة صنع الادوية الزراعية.
سادسا - مهنة تعهد استعمال الادوية الزراعية.

المادة ١٠ - يتوجب على المرخص له بتعاطي احدي المهن المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا المرسوم ان يتقيد بالموجبات العامة، التالي بيانها:

١ - ان يمك السجلات المفروضة.

٢ - ان يؤمن وسائل الوقاية ضد اخطار الحرائق والتسمم.

المادة ١١ - بالإضافة الى الموجبات العامة المنصوص عليها في المادة السابقة يتوجب على المرخص له بتعاطي احدي المهن المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا المرسوم، ان يتقيد بالموجبات الخاصة، التالية:

أولا - مهنة بيع الادوية الزراعية.

ان يخصص محلا تجاريا لبيع الادوية الزراعية او جناحا مستقلا من محل تجاري آخر شرط ألا يتعاطي في نفس المحل وفي الجناح المستقل بيع المشروبات والمأكولات.

ثانيا - مهنة توضيب الادوية الزراعية:

ان يكون لديه تجهيزات تضمن سلامة الغير وصحة الوزن او السعة.

ثالثا - مهنة تحضير الادوية الزراعية:

ان يكون لديه تجهيزات تضمن جودة الدواء المحضر علاوة على الموجبات المفروضة في الفقرة السابقة المتعلقة بمهنة التوضيب.

رابعا - مهنة صنع الادوية الزراعية:

ان يكون لديه تجهيزات آلية ومخبرية تضمن جودة ونوعية الدواء المصنوع.

خامسا - مهنة تعهد استعمال الادوية الزراعية:

• ان يكون لديه المعدات الصالحة للمكافحة.
تحدد مواصفات المعدات، بناء على اقتراح لجنة الادوية الزراعية، بقرار يصدر عن مدير عام وزارة الزراعة.

• ان يؤمن وسائل الوقاية للعمل وللغير.

سادسا - مهنة استيراد الادوية الزراعية:

• ان يكون لديه مستودعا لتخزين الادوية الزراعية مع تأمين تجهيزات السلامة العامة.

المادة ١٢ - تحدد وزارة الزراعة، عند الاقتضاء، بالاتفاق مع وزارة الصحة العامة، شروط العمل الخاصة للمستخدمين في اعمال المكافحة، والوقايات الواجبة عند استعمال بعض انواع المبيدات.

المادة ١٣ - لا يسمح بادخال أي دواء جديد الى الاراضي اللبنانية، مهما كان نوعه الا بعد ادراجه في جداول الادوية المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا المرسوم، وصدر قرار من وزير الزراعة يجيز الادخال المطلوب.

المادة ١٤ - تستثنى من أحكام المادة السابقة، المواد التي تستورد لأبحاث علمية او لتجارب عملية تجرى تحت اشراف مؤسسة علمية معترف بها، او مؤسسات خاصة لديها جهاز فني مؤهل لقيام بمثل هذه الابحاث والتجارب وتكون هي مسؤولة عنها.

يسمح بادخال هذه المواد بموجب ترخيص يسمى (ترخيص للتجارب) تعطيه دائرة الصيدلة النباتية في وزارة الزراعة ويعود لها حق تقرير الشروط بالنسبة لكل طلب.

المادة ١٥ - لا يسمح ببيع او بتوزيع أي دواء وان بصورة مجانية، الا بعد الاستحصال على ترخيص يسمى (الترخيص بالاستعمال) على ان يتضمن هذا الترخيص المعلومات التالية:

١ - الاسم العلمي للمادة او المواد الفعالة ونسبة تركيزها في الدواء.

٢ - الآفات التي يستعمل الدواء في مكافحتها.

٣ - الحالات التي يمكن استعماله فيها.

٤ - نسب المزيج وتركيزه لكل نوع من الآفات المسموح استعماله لمكافحتها.

٥ - الاوقات المسموح استعماله فيها.

٦ - مختلف المستحضرات والتركيبات التي يمكن مزجها مع هذا الدواء.

٧ - مختلف انواع الادوية المستعملة للدواء وذكر سعتها.

٨ - شكل وخصائص الملصقة المفروضة.

يفرض الترخيص بالاستعمال على كل تسمية تجارية للدواء حتى ولو كان الدواء الواحد يحمل تسميات تجارية مختلفة.

الفصل الثالث

بيع واستعمال الادوية الزراعية

المادة ١٦ - يشترط في الدواء المعروض للبيع ان يكون موضوعا في وعاء محكم الاغلاق ولا يمكن فتحه دون احداث اثر فيه، وصالح لحفظه من المؤثرات التي تغير في تركيبه او خواصه ولدواء خطر التسمم من جراء عطب يصيبه.

تخضع مواصفات الاوعية الى القرار الذي يصدر من وزير الزراعة بناء على اقتراح لجنة الادوية الزراعية.

المادة ١٧ - يجب ان تحمل أوعية الادوية الزراعية اينما وجدت ضمن الاراضي اللبنانية المعلومات التي تحدد بقرار من وزير الزراعة بناء على اقتراح لجنة الادوية الزراعية.

المادة ١٨ - على بائعي الادوية الزراعية ان يعلقوا في مكان بارز من محلاتهم التجارية لائحة تتضمن رقم الترخيص بالاستعمال للادوية المعروضة للبيع وكذلك سعر المبيع من العموم في حال تحديده من قبل وزارة الزراعة.

المادة ١٩ - يمنع القيام بالدعاية او بالاعلان لأي دواء بصورة لا تتفق وخصائصه ويكون من شأن ذلك تضليل المستهلك كما يمنع القيام بالدعاية او بالاعلان لأي دواء لم يرخص باستعماله في لبنان.

المادة ٢٠ - يمنع عرض وبيع الادوية الزراعية الموضبة في اوعية من شأنها ان تحدث التباسا مع مواد غذائية او طبية او صحية او تجميلية ويمنع ايضا التوضيب في الاوعية التي تستعمل عادة للمشروبات والمواد الغذائية.

المادة ٢١ - يحظر استعمال الادوية الزراعية خلافا للمعلومات المبينة في الملصقة

يمكن لدائرة الصيدلة النباتية اجراء الفحوص والتحاليل اللازمة في مختبراتها او في المختبرات التي تعتمدها لهذه الغاية.

المادة ٢٧ - يحق للموظفين المختصين ان يضبطوا الادوية والادوية والمنتجات الزراعية المعدة للاستهلاك والمعالجة بشكل يخالف الاصول، والتي لا تتلف بسرعة، وان يسلموها الى شخص ثالث او ان ينقلوها الى اقرب مركز زراعي امانة او ان ينقلوها الى اقرب مركز زراعي.

ويحق لهم اتلاف الادوية المصادرة دون تعويض لاصحابها وعلى نفقتهم الخاصة بسبب انها تشكل ضرر على الصحة العامة، ولا تطبق على الشروط المحددة في هذا المرسوم.

كذلك يحق لهم فيما خص المنتجات الزراعية، السريعة التلف، والمعدة للاستهلاك والمعالجة بشكل مخالف للاصول، وان يصادروا هذه المنتجات وان ينقلوها عند الاقتضاء دون تعويض لاصحابها وعلى نفقتهم الخاصة بعد ابلاغهم هذا الامر وبعد الاستحصال على اذن من النيابة العامة وقبل صدور أي حكم قضائي بسبب ان تشكل ضررا على الصحة العامة.

المادة ٢٨ - يلغى كل نص عام او خاص مخالف لاحكام هذا المرسوم او لا يتلف مع مضمونه.

المادة ٢٩ - ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١٩ تشرين الثاني ١٩٩٨

الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

وزير الزراعة

الامضاء: شوقي فاخوري

وللنشرات والقرارات المتعلقة بها يمنع استيراد الادوية الزراعية التي تقل فعاليتها عن ثمانية عشر شهرا.

المادة ٢٢ - كما يمنع استيراد الادوية الزراعية التي تقل فعاليتها عن ثمانية عشر شهرا.

الفصل الرابع ضبط وااثبات المخالفات

المادة ٢٣ - يحلف الموظفون التابعون للجان المراقبة الصادرة عن وزير الزراعة بناء على اقتراح المدير العام لاثبات المخالفات اليمين امام القاضي المنفرد ان يقوموا بوظائفهم بمقتضى الشرف والامانة.

المادة ٢٤ - يعمل بالمحاضر التي ينظمها هؤلاء الموظفون حتى ثبوت ما يعاكسها.

المادة ٢٥ - يحق لموظفي لجان المراقبة ان يمارسوا دون ممانعة المهام المنوطة بهم في جميع الاماكن غير المعدة للسكن، وان يطلبوا عند الاقتضاء، مؤازرة قوى الامن التي عليها ان تلبي طلباتهم.

اما في الاماكن المعدة للسكن، فلا يحق لهم ان يشار في الضبط الى السماح.

وفي حال عدم السماح لهم يقتضي الحصول على امر من النيابة العامة لدى المحكمة ذات الصلاحية.

المادة ٢٦ - كذلك يحق لهم ان يطلعوا دون ممانعة على جميع الوثائق، مهما كان نوعها، وان يأخذوا عينات من الادوية والادوية والمزروعات او المحاصيل المعالجة بواسطتها وغيرها من المواد والاشياء التي عولجت بها.

ينظم محضر بالعينات المأخوذة، يتضمن كافة المعلومات اللازمة، وعلى الاخص، التاريخ والساعة والمكان والظروف التي جرى أخذ العينات فيها، وجميع المواصفات الضرورية لاثبات صحة العينات المأخوذة، يقرن بتوقيع الموظف وصاحب العينات، واذا أبي هذا الاخير يشار في المحضر الى رفضه.